

08- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتى - فضيلة

الشيخ أ.د #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

حسن ويكرم في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته. ويكره رفع بصره الى السماء الا - [00:00:00](#)

اذا تجشى في رفع وجهه لئلا يؤذى من حوله. في حديث انس ما بال اقوام يرتفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم. اشتدر قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري. سبق في الباب السابق عن المؤلف رحمة الله ذكر صفة الصلاة - [00:00:20](#) مشتملة على الاركان والواجبات والمستحبات ولكن كما هو معلوم فان الكتاب يعني المتن وكذلك الشرح فيه شيء من الاختصار وقد يكون المؤلف رحمة الله ولا سيما الماتن فاته شيء من السنن - [00:00:41](#)

والمستحبات ولكن الشارح اكملها ولما فرغ من ذكر المستحبات والواجبات والاركان شرع في ذكر ما يكرم في الصلاة وما يحرم كما سيأتي يقول رحمة الله يكره في الصلاة التفاته يكره في الصلاة التفاته - [00:01:01](#)

وهل المراد الالتفات البدنى او الالتفات القلبى الجواب ظاهر سياق المؤلف رحمة الله ان المراد الالتفات البدنى وان كان الالتفات القلبى اشد واعظم ولهذا نقول الالتفات التفات بالقلب وهو اعظم - [00:01:22](#)

واشد لانه لا يمكن التحرز منه والنوع الثاني التفات بالبدن والتفات بالبدن اقسام القسم الاول ان يلتفت في بدن كله يعني بجملة البدن فهذا حرام ويبطل الصلاة لانه انحراف عن القبلة - [00:01:46](#)

واضح ان يلتفت ببدنه جملة مثلا في هذه الجهة يلتفت الى هذه الجهة هذا حرام ومبطل للصلاه. لانه انحراف عن القبلة والواجب ان يستقبل القبلة القسم الثاني التفات للرأس والرقبة - [00:02:12](#)

دون بقية البدن ان يلتفت برأسه ورقبته فهذا مكروه الا لحاجة. والقسم الثالث التفات بالبصر يعني بالعينين تذهب يمينا ويسارا هذا نوع من الالتفاتات. فصار الان الالتفاتات من حيث الاصل - [00:02:32](#)

اسمع او نوعا في البدن التفاتات بالبدن بالالتفاتات بالقلب والتفاتات بالبدن بالقلب وذلك بالهوا جس والتفكير والوسوس وهذا اشد من الالتفاتات البدنى لان الالتفاتات البدنى يمكن التحرز منه القلب واما النوع الثاني وهو التفات بالقلب فهو ثلاثة اقسام - [00:02:52](#) التفاتات بالبدن الجملة حكمه حرام ومبطل للصلاه لانه انحراف عن القبلة. والثانى الخسف الثاني التفاتات بالرأس والرقبة فهذا مكروه الا لحاجة والقسم الثالث التفاتات للبصر فهذا ايضا مكروه الا لحاجة - [00:03:17](#)

ولهذا قال ابن عبد القوي رحمة الله في منظومته الفقهية ويكره ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة والجسم ان دار تفسد. ويكره للمرء المصلي التفاته بلا حاجة. والجسم ان دار ايش ؟ تفسد الصلاة. طيب - [00:03:38](#)

وقوله رحمة الله ويكره في الصلاة التفاته انما كان مكروها نعم يكره للمصلي التفاته. استدل المؤلف قال لقوله عليه الصلاة والسلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:04:00](#)

يعنى هو كالسرقة هو كالسرقة لكن من المعلوم ان المكروه يباح عنده الحاجة ولهذا استثنى الفقهاء رحمهم الله من كراهة الالتفاتات في الصلاة استثنوا مسائل منها المسألة الاولى اذا كان في الكعبة - [00:04:20](#)

والمراد ما يسمى الالتفاتات بالبدن منها اولا اذا كان في الكعبة فان التفاته في الكعبة او استجراته في الكعبة قالوا لا يضر. لماذا؟ لانه اذا

استدبر جهة فقد استقبل اخرى - 00:04:40

جهة استقبل اخرى ومنها ايضا المسألة الثانية اذا كان في شدة الخوف لان الاستقبال يسقط حينئذ ومنها ايضا المسألة الثالثة الصلاة على الراحلة الصلاة على الراحلة رخصوا بالالتفاتات ومنها وهي المسألة الرابعة اذا تغير اجتهاده في الصلاة - 00:04:56
قالوا يجوز الالتفاتات ولكن هذا فيه نظر ووجه النظر لانه لان الالتفاتات هنا لم يستدللي به القبلة بل استدار الى القبلة لان الجهة الثانية صارت قبلتان له. فمثلا انسان يصلى الى جهة الشمال - 00:05:20

وفي اثناء الصلاة تبين له ان القبلة في جهة الغرب يقول هنا يجب عليه ان يتوجه الى الغرب وهذا هذا الالتفات ليس فيه استدبار للقبلة بل فيه اتجاه للقبلة وقد اشار المؤلف رحمة الله الى بعض هذه المسائل قال وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بحملته او استدبر القبلة في غير - 00:05:36

من شدة خوف بطلت صلاتهم. بطلت صلاته. قوله رحمة الله او استدبر القبلة في غير شدة خوف. في غير شدة خوف حيث ولكن هذا مقيد حيث اشترط الاستقبال شدة الخوف حيث اشترطت الاستقبال ليخرج بذلك تنفل المسافر - 00:06:02
اذا المسائل المستثناة من التفاتات بالبدن كم؟ اربع طيب يقول رحمة الله ويكره رفع بصره الى السماء. يكره رفع بصره الى السماء اذا تدشى. فيرفع وجهه لان لا يؤذني من حوله - 00:06:23

بصري الى السماء واستدل المؤلف قال لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليينتهن او لتخطفن لتخطفن ابصارهم رواه البخاري - 00:06:41
اذا رفع البصر الى السماء مكروه واختصار المؤلف رحمة الله على الكراهة فيه نظر مع شدة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومع ما فيه من الوعيد. ولا وعيده الا على فعل محرم - 00:06:57

ولذلك كان القول الراجح في مسألة رفع البصر الى السماء انه محرم. انه محرم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد قوله في ذلك. بل توعد على ذلك بخطف الابصار. ولهذا قال - 00:07:13
او لتخطفن لتخطفن ابصارهن. بل ذهب بعض العلماء رحمة الله الى بطلان صلاة من رفع بصره الى السمع. الى ان من رفع بصره الى السماء فان صلاته تبطل وعلل ذلك بعتدين - 00:07:29

العلة الاولى انه فعل محرما في الصلاة بخصوصه والعلة الثانية ان فيه انحرافا عن القبلة اذا صارت قبلة الان والى هذا ذهب الظاهرية رحمة الله بحزن وجماعة الى ان المصلى اذا رفع بصره الى السماء فان صلاته تبطل لهذين الامرین - 00:07:45
وقيل ان رفع البصر الى السماء حرام. ولكن لا تبطل صلاته. لا تبطل صلاته. ولعل هذا اقرب. اما جمهور العلماء فهو قال نعم اما المذهب فان رفع البصر الى السماء - 00:08:11

ايش الى الان رفع البصر يستمر المذهب انه وقيل انه محرم مبطل وقيل انه محرم ولكن لا يبطل. يستثنى المؤلف قال الا اذا تجشى تجشى التجشى المعروف اخراج الهواء من المعدة - 00:08:27
يسمى بالعامية تغز طيب الا اذا تدشى فيرفع وجهه لان لا يؤذني من حوله وهذا ايضا فيه نظر بل الصواب انه في حالة التجشى يضع يده او يضع عمامته او ثوبه او او ما اشبه ذلك - 00:08:47

اذا نقول لا يستثنى من رفع البصر الى السماء لا يستثنى فاذا حصل فان اورد مثلا مسألة التجشى فنقول يمكن ابقاء التجشى باي شيء في وضع يده او يطبع عمامته او ما شابه ذلك. طيب - 00:09:05

بقينا مسألة الجفات في الصلاة ذكرنا انه مكروب. ولكنه مباح للحاجة اذا دعت الحاجة جاز ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل عينا الى الشعير فارسا التفت وهو في صلاته ينظر اليه - 00:09:23

والتفت ابو بكر رضي الله عنه حينما صلى بالناس فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يضربون على افخاذهم التفت لينظر ما الامر؟ فاللهم ان الالتفاتات اذا دعت اليه الحاجة فانه يجوز نعم. ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره - 00:09:40
وايضا ايقاعه في الجلوس وهو ان يفتح قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام. وهو قول اهل الله ويكره ايضا تغميض عينيه

تغميض عينيك جميما طيب لو غمض عينا واحدة - 00:09:59

يكره نعم يكره حتى الواحدة وذلك لانه ايش؟ من العبث والمؤلف رحمة الله قال لانه يكره تغميض عينيه لانه من فعل اليهود وعلله بعضهم في علة اخرى وهو انه مظنة النوم والنعاشر. ومدعاة الى النوم والنعاشر. طيب اذا عندنا في قراءة - 00:10:18
العينين عند فيه علتان. العلة الاولى انه من فعل اليهود وقد انهينا عن التشبه بهم. والعيلة الثانية انه مدعاة الى النعاشر. الى جلب النعاشر والنوم. وذهب بعض العلماء الى ان - 00:10:46

الى ان تغميض العينين في الصلاة ليس مكرروها ولكنه خلاف المشروع وفرق بين المباح وبين فيقال تغميض العينين في الصلاة ليس سنة. بل تركه اولى لكن لا يصل الى درجة الكراهة. وعللوا ذلك بان - 00:11:01

هذه العلة التي ذكرها المؤلف وغيره لا تنبع الى القول بالكراهة قال وانما يقال الاولى الا يغمض عينيه لكن حتى على القول بالكراهة استثنى من ذلك ما اذا احتاج الى ان يغمض عينيه - 00:11:20

اذا احتاج الى تغميض العينين في الصلاة فانه يباح لو كان امامه ما يشغل نقوش وزخارف وما اشبه ذلك بحيث انه يتلهى بها ومثل لو كان امامه قوم يتخدرون ويضحكون ويخشى ان يشوشا عليه صاته او ان يضحك في صاته - 00:11:38

ومنها ايضا لو كان امامه امرأة أجنبية فاغمض عينيه لئلا يراها وما اشبه ذلك. فإذا دعت الحاجة الى تغميض العينين فانه جائز طيب وهل يغمض عينيه للخشوع؟ بعض الناس يقول اذا اغمضت عيني خشعت في صلاته - 00:11:59

هل يشرع ان يغمض عينيه لا نقول هذا من الشيطان. هذا من الشيطان يقول رحمة الله ويكره ايضا يقعه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه واجلس على عقبيه - 00:12:19

هكذا فسره الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وعند العرب الایقاع جلوس الرجل على اليتيمه ناصبا قدميه هكذا صواب العبارة ناصبا فخذيه قدميه صوابه ناصبا فخذيه كما هو كلام ابي عبيد - 00:12:40

قال مثل ايقاع الكلب. قال في شرح المنتهى وكل من الجستين مكروه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجدة فلا تطع كما يقع الكلب طيب الاقعاء - 00:13:11

ذكر الفقهاء رحمهم الله ان له صورا منها اولا الصورة الاولى ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه هذى الصورة ذكر المؤلف ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه واضح الصورة ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - 00:13:27

هذا من مما ذكره من العقاب طيب الصورة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس على الارض بينهما واضحة ويجلس على الارض بينهما هاي صورة من الصور الصور الثالثة ان يفترس قدميه - 00:13:51

في ان يجعل ظهرهما على الارض ويجلس على عقبه وهذى هي الصورة ذكر ايش؟ المؤلف الصورة الرابعة ان يجلس على اليتيمه ناصبا فخذيه وهذى الصورة هي التي ذكرها ابو ابو عبيد رحمة الله وهي المعروفة في لغة العرب. اذا الایقاع ذكر الفقهاء رحمهم الله له كم سورة - 00:14:14

اربع صور الصورة الاولى ان يجلس على عقبيه ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه عقبيه الصورة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس بينهما ويجعل على الارض الصورة الثالثة ان يفرش قدميه ويجلس على - 00:14:45

الصورة الرابعة ان يجلس على اليتيمه ناصبا وهذه الصورة الاخيرة هي المعروفة وهي المعروفة في لغة العرب كما قاله ابو عبيد وغيره وقد ذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما الى سنية الاقعاء - 00:15:12

سنة بان يجلس على عقبيه ناصبا قدميه انه سنة يسن للمصلحي ان يفعل ذلك بين السجدتين ولذلك بين السجدتين ولكن جمهور العلماء على ان هذا الحكم منسوخ على ان هذا الحكم منسوخ - 00:15:39

وهذه الصورة يعني الجلوس على العقبين على عقبيه ان ينصب قدمه ويجلس على عقبيه. قد يحتاج اليها الانسان احيانا وذلك فيما اذا كانت ملابسه ضيقة ربما احتاج الى ان يقع في صلاته - 00:15:59

يقول رحمة الله وكل من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع في الكلب رواه ابن ماجة طيب

اذا الایقاع حكمه على مذهب مکروب - 00:16:16

والاقتصر ايضا على الكراهة فيه نظر لان النبي صلی الله عليه وسلم شبه ذلك ها الكلب سب هذا بالكلب والتشبيه بالكلب لا يكون الا في مقام الذنب في مقام الدم - 00:16:33

كما سيأتي ان شاء الله تعالى يقول ويكره لهذا ذهب وكان القول الثاني في المسألة الى ان الاطعام مکروه لان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عنه والاصل في النهي - 00:16:53

قال ويكره ان يعتمد على يديه او غيرهما وهو جالس لقول النبي صلی الله عليه وسلم نهى النبي صلی الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه احمد وغيره - 00:17:04

يكره ان يعتمد على يديه او غيرهم وهو جالس الا اذا احتاج الى ذلك. ما صورة ذلك على ايده على يده ان يعتمد على يديه كل واحد - 00:17:23

ما سورة الاعتماد على اليدين يجعل يديه على يجعل يديه على الارض لانه في هذه الحال بمنزلة غير الجالس كانه غير جالس اذا ان الاعتماد على ايش هذا واحد ثانيا ولان السنة ان يضع يديه في حال الجلوس بين السجدين على - 00:17:42

على فخذيه اذا الكراهة ما اخذوها من وجهين. الرجل الاول انه اذا اذا جلس هذه الجلسة لم يكن حقيقة جالس. لم يكن جالسا وثانيا انه يفوت سنة وضع اليدين على الفخذين - 00:18:06

يقول وان يستند الى جدار ونحوه. لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة. يعني يكره المصلي ان يستند حال قيامه الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام لانه اذا استند الى جدار فكانه - 00:18:27

غير قائم قال الا من حاجة فان احتاج كما لو كان اه كبيرا او مريضا فلا بأس. ولهذا جاء في سنن ابي داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اسن يعني كبر اتخاذ - 00:18:47

هذا عمودا في مصلاه يعتمد عليه قال رحمة الله فان كان يسقط لو ازيل لم تصح يعني ضابط الاعتماد ان يستند الى جدار ونحوه. ضابط الاعتماد المکروه انه لو الذي لا تصح معه الصلاة لو ازيل. اذا جاء رجل من خلفه ازال - 00:19:03

هذا الذي استند عليه سقط يقول هنا لم تصح لماذا؟ لانه بمنزلة غير القائم واضح الان الانسان اهتم على خشبة هل تصح صلاته؟ نقول اصل انه مکروه لكن قد يحرم متى يحرم - 00:19:25

لو ازيلت هذه الخشبة وسقط ايش؟ محرم لانه بمنزلة غير القائم اذا اعتماده هنا على على هذى هذا الذي استند اليه اذا استناد الاستناد المصلي الى جدار. تقول تارة يكون مکروها وتارة يكون محرما. يكون محرما لو - 00:19:43

ازيل لو سقط هذا لا تصح لانه غير قائم او بمنزلة غير الطعن اما اذا كان يعتمد عليه اعتمادا يسيرها فهذا لا بأس به لكن اذا دعت الحاجة بدأت الحاجة يقول رحمة الله ويكره افتراض ذراعيه ساجدا - 00:20:07

بان يمدھما على الارض ملصقا لهما بها ملصقا لهاما الذراعين بها يعني بالارض قوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في السجود ولا يقصرا احدكم برعيه ان بصدق يكره افتراض ذراعيه ساجدا - 00:20:28

واستدل المؤلف رحمة الله بالحديث والصفة الثالثة معروفة ولا غير معروفة واستدل بال الحديث والاختصار على الكراهة ايضا فيه نظر صار على كراهة افتراض الذراعين في السجود فيه نظر وذلك لان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن ذلك وشبهه - 00:20:48
بالكلب ومقتضى الحديث التحرير فيقال ما الفرق بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هيبيته العائد في بيته كالكلب يقي ثم يعود في طيره ومعلوم ان ان العودة في الهبة - 00:21:11

فكره الا حرام. اذا ما الفرق بين العائد في بيته كالكلب؟ ولا يبسط احدكم ذراعه البساط وهذا كان القول الراجح ان افتراض الذراعين في حال السجود انه ايش محرم انه محرم - 00:21:29

او لا ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عنه وثانيا انه عليه الصلاة والسلام شبه فاعله بالكلب. ولا يشبه بالحيوان الا في موضع الدم كل تشبيه في الحيوان ده قلنا في موضع الدم - 00:21:45

قال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة تم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال عز وجل واتل عليه النبأ الذي اتيناها
اياتنا فسلق منها فاتباعه الشيطان فكان من الغاويين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى - 00:22:00

في الارض واتبع هواه فمثلك الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث يقول رحمة الله متفق عليه من حديث انس ويكره عبته
في الصلاة والعبت ان يفعل فعلا لا مقصود له هذا ضابط العبت. ان يفعل فعلا لا مقصود له - 00:22:17

سواء كان في الصلاة ام في غيرها العبت هو الفعل الذي يقول غير مقصود فاذا فعل فعلا لا مقصود له هذا من العبت مثل ان يبعث
بلحيته ان يبعث بعمامته - 00:22:42

ان ينظر في ساعته ان يدخل يديه في جيده من العبت فرقعة الاصابع من العبت الحركة كثيرة الحركة لغير حاجة لا العبت. اذا نقول
العبت العبت مكروه لماذا؟ لانه حركة في الصلاة من غير حاجة - 00:23:02

حركة البوستات من غير حاجة. يقول المؤلف رحمة الله لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يبعث في صاته فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:30

بل هو مروي عن عمر هل هو مروي عن القمر حديث رأى رجل يبعث في صاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه نقول هو لا
يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن معناه - 00:23:48

موجود في السنة معنى هذا الحديث موجود في السنة في قول النبي عليه الصلاة والسلام الا وان في الجسد مضافة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - 00:24:02

لان القلب اذا انشغل بقية البدن. ولهذا شف الحديث لو خشع قلبه لخشعت جوارحه الا ان في الجسد مضافة لو صلح القلب
صلحت اذا هذا الحديث وان كان لا يصح مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام بل هو مروي عن عمر لكن في السنة ما يدل على -
00:24:15

اذا العبت مكروه بانه حركة في الصلاة من غير طيب ان احتاج جاز ولم يكن عبنا لم يكن عبنا ولهذا نقول استطرادا قسم
العلماء رحمهم الله الحركة في الصلاة قسموا الحركة في الصلاة الى خمسة اقسام - 00:24:38

حركة واجبة وحركة مستحبة وحركة محرمة وحركة مباحة وحركة مكرورة حركة واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة كل
حركة يتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة مثل لو كان يصلی ورأى على عمانته نجاسة فتحرک لخلعها - 00:25:00

الحركة واجبة يعني توقف عليها صحة الصلاة اذا ان الصلاة لا تصح مع النجاسة. طيب رجل يصلی وفي اثناء الصلاة تبين له ان القبلة
جهة اليمين او اخبره ثقة ان القبلة جهة اليمين. فانحرف تحرکه الان - 00:25:30

واجب الى هذه الحركة حركة واجبة حركة معجبة. طيب رجل يصلی منفردا خلف الصف لم يجد فرجة وصلى ثم حصل في الصف
الذى امامه فرجة يعني خرج انتقض وضوء رجل امامه وخرج - 00:25:48

تقدماها واجب اذا ضابط الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة القسم الثاني حركة مستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل
مستحب في الصلاة مستحب في الصلاة مثل لو كان يصلی وحصل بينه وبين - 00:26:05
فرجة فتحرک ليصد هذه فرجة وليقرب من التحرك هنا مستحب لانه لفعل طيب في مثال اخر اي ان يرى فرجة
الامانة لكن اذا كان غير منفرد اذا كان منفردا واجب عليه - 00:26:26

ايضا من الحركة المستحبة لو كان يصلی في الصف الثاني معه جماعة ثم حصل فرجة في الصف الذي امامه. فتقدم لسد هذه الفرجة
هذا حركة طيب القسم الثالث حركة محرمة - 00:26:48

حركة محرمة وهي الكثيرة المتواترة لغير الضرورة هي ضابط الحركة المحرمة كثيرة متواترة لغير ضرورة فقولنا كثيرة احترازا من
اليسيرة والمتوالية احترازا منه متفرقة بغير ضرورة يخرج بذلك ما اذا كان في ضرورة - 00:27:04
قلنا حركة كثيرة متواترة غير الواضح. طيب لو تحرك في الركعة الاولى حركتين وفي الثانية حركتين وفي التاسع حركتين وفي
الرابع حركتين او تحرك في الاولى ثلاث في القيام حركة في الركوع حركة - 00:27:30

خمس حركات وفي الركعة الثانية كذلك وفي الثالثة كذلك وفي الرابعة كذلك كم مجموعة حركات عشرين حركة هل تبطل الصلاة لا
انها غير متواالية غير متواالية هكذا ظبط الفقهاء او ذكرها ظابط الحركة المحرمة - [00:27:44](#)

وقال بعضهم ان ضابط الحركة المحرمة بحيث انك لو رأيت الرجل قلت انه لا يصلني ظابط الحركة لو رأيته قلت انه لا يصلني طيب
بغير ضرورة اذا كان ظرورة فان الحركة - [00:28:03](#)

بل قد تكون واجبة الحية والعقرب انقاد نفس من ال�لاك وما اشبه ذلك فهذه الحركة واجبة القسم الرابع الحركة
مباحة وهي اليسيرة الحاجة الحركة اليسيرة للحاجة لو حصل له حكة - [00:28:18](#)

او سقطت عمانته وصارت تؤذيه فتحرك لردها وما اشبه ذلك يرحمك الله. هذه حركة مباح حركة مباحة طيب القسم الرابع
الحركة المكرورة وهو الاصل الخامس الحركة المفروضة وهو الاصل الاصل في الحركة في الصلاة انه مكرورة - [00:28:47](#)

وهي اليسيرة بغير حاجة يصير طيب الكثيرة لغير حاجة سبق انها محرمة صار لنا الحركة في خمسة اقسام. واجبة وهي التي يتوقف
عليها صحة الصلاة مستحبة وهي الذي يتوقف عليها فعل كمال او مستحب في الصلاة - [00:29:09](#)

محرمة وهي الكثير المتوالي لغير ضرورة مباحة وهي يسيرة الحاجة مكرورة وهي الاصل اليسيرة لغير حاجة. يقول رحمة الله
ويكره عبته الى اخره. طيب ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته - [00:29:29](#)

والخاصرة هي ما استدق فوق الوالدين. ما استدق من البطن هذا هو الخاسر وسط البطن ما استدق فوق الورك هذا هو الان ما بين
القفص الصدري والوريك هذا ايش فتحة - [00:29:50](#)

يعني عدم ما في عظام هذه هي الخاصرة اذا الخاصرة هي وسط البطن او ما استدق مما فوق الورك يكره ان يضع يده على خاصرته
وعلة ذلك اولا انه من فعل اليهود - [00:30:10](#)

كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها موقوفا عنها في البخاري اعلنت ذلك بان ذلك من فعل اليهود وثانيا انه يدعو الى التفكير
والوساوس انهم دعاة الى التفكير والوساوس - [00:30:29](#)

الانسان اذا قال هكذا تخصم كأنه ايش ؟ يفكر. والتخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى ويده
اليمنى على خاصرته اليمنى هكذا والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى - [00:30:44](#)

ويده اليمنى على خصلته هذا من التخصص واضح الان التخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى
على خصرته اليمنى ويده اليمنى على خصلته الصورة الثانية ان يضع اليمنى اليدي اليمنى على الخاصرة اليمنى هكذا - [00:31:05](#)
والصورة الثانية هو ان يضع يده اليمنى على خاصرته ؟ اليمنى. والعلة في ذلك اولا ما جاء في البخاري عن عائشة ان ذلك من فعل
اليهود وقد نهي عن التشبّه بهم وثانيا انه - [00:31:29](#)

مدعاة الى التفكير والوساوس ولهذا الانسان اذا جلس يفكر تجد بعض الناس ماذا اصنع ؟ بل يفعلها بعضهم عند التعجب بعضهم اذا
دخل وراءه سجن كيف هذا اذا هو مدعاة للهواجس والتفكير. يقول رحمة الله متفق عليه من حديث ابي هريرة - [00:31:47](#)

وعمل بعضهم كراهة التخصر قال لانه من فعل الشيطان يعني زادوا علة ثانية قالوا انه من فعل الشيطان لان ابليس اهبط كذلك اهبط
وهو لكن هذا يحتاج الى دليل - [00:32:11](#)